

## ملتقى الأبحر

@ 522 @ أعلنناه وعند أبي يوسف ما أسراه . .

\$ 2 ( فصل ) 2 \$ .

ولا يجب شيء بلا مطيء في عقد فاسد وإن خلا بها فإن وطأ وجب مهر